

المشاركة في مسابقة على النت يدفع فيها المتسابقين المال/الخميس (81-7-4202م) ٢١ محرم ١٤٤١ هـ

صلاح الصاوي

السؤال الثاني واحد يقول انا كنت مشارك في مسابقة للامن السيبراني. امن للمعلومات ومسابقة على النت وهذا من جنس الخبرات والمهارات العسكرية وانا فوجئت في المسابقة المرحلة النهائية ان المصاريف تدفع من كل فريق. ومن فاز - [00:00:00](#) الجائزة فهل هذا يجوز علما بانى طبعا الخسارة والفوز يكون بتوفيق الله سبحانه وتعالى. وبمدى دربة المشارك المتقدم الى هذه المسابقة اقول له ما سبق الا في خوف او حافر او مصل. سبق المال المشروط للسابق - [00:00:28](#) فلا يشرع بذل المال من المتسابقين الا في هذه الثلاثة المسابقة بين الخيل المسابقة بين الابل وفي الرمي بالسهام وهذه كما لا يخفى من ادوات الجهاد وعدته وقد يقاس على ذلك - [00:00:58](#) المسابقات القرآنية والدينية. لان الدين كما ينصر بالحديد الناصر انصر اصالة بالكتاب الهادي وقد قال تعالى فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا والجهاد كما يكون بالسيف والسنان يكون بالحجة واللسان والبيان. فاذا كان المقصود من - [00:01:19](#) تعلم هذه الخبرات اكتساب مهارات ميدانية جهادية لنفع الامة والملة في قهرها فيه خصومها وتغلبوا عليها فيرجى ان تدخل فيما استسني في الحديد قياسا عليه او ان تكون من جنسه - [00:01:49](#) اما ان غاب هذا المقصود كانت على اصل المنع لدخولها حينئذ في الميسر المحرم شرعا ما هو ضابة الميسر المحرم ماذا يخلو اطرافه من غرم او غنم وغن موحد الطرفين هو غرم الطرف الاخر. اما اذا بذلت هذه المكافآت من طرف - [00:02:12](#) خارجي فلا حرج. لان المتسابق في هذه الحالة اما ان يغنم او الا يغرم شيئا. فخرج فبذلك عن الميسر المحرم. والله تعالى اعلى واعلم - [00:02:40](#)